eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 52 - 68

أخذ الأجرة على الصلاة والإمامة حكمه، وضوابطه: ماليزيا نموذجا

عبد المنان بن إسماعيل[١]، محمد رشيد بن عبد الرزاق[٢]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة الضوابط التي تناولها الفقهاء حول جواز أخذ الأجرة على العبادات المحضة وغيرها، وذلك باعتبار تعدي نفعها وعدمه في الصلاة والإمامة نموذجا؛ وسيتم ذلك من خلال الإجابة عن سؤالين رئيسين، هما: ما مفهوم العبادات المحضة وغيرها، وما مدى اعتبار تعدي نفعها وعدمه في جواز أخذ الأجرة عليهما؟. وقد اتبع البحث المنهج الوصفي والتحليلي، ثم التطبيقي على ما يجري اليوم في دولة ماليزيا كنموذج. وتوصل الباحث إلى جملة من النتائج التي تتعلق بصحة أخذ الأجرة على الإمامة دون الصلاة، وأن الضوابط التي قررها الفقهاء منطبقة مع الإمامة دون الصلاة، وأن التطبيقات التي جرت في دولة ماليزيا حول أخذ الأجرة على الإمامة صحيحة؛ لتوفر شروطه وضوابطه؛ مما أدى إلى اعتبار دولة ماليزيا دولة مهتمة بشؤون الدين الإسلامي مع ما تواجهها من التحديات داخليا وخارجيا.

الكلمات المفتاحية: الأجرة، الضوابط، الإمامة، النموذج، التعدي

Taking Salary for Salah and Imamate: Its Ruling and Regulations: A Case Study of Malaysia

Abstract

The purpose of this research is to study the regulations that the *fuqahā´* have dealt with on permissibility to take the salary for pure acts of worship and others, considering the transfer of its usefulness or not in prayer and imamate. This will be done by answering two main questions: what goes into the realm of pure acts of worship and what does not?; and to what extent transferring of its usefulness or not is considered for permissibility to take the salary for them? The research has followed the descriptive and analytical methods. It has also followed applied approach to what is happening today in Malaysia as a model. The researcher has reached a number of conclusions concerning the validity of taking the salary on the imamate not prayer itself. The regulations determined by the jurists are applicable to the imamate not prayer itself. The applications carried out in the Malaysian state about taking salary on the imamate are sound because its conditions and regulations are fulfilled, which led to consider the state of Malaysia as a country that takes care of the affairs of the Islamic religion despite the challenges faced both inside and outside.

Keywords: Salary, Regulations, Imamate, Model, Transfer

[١] الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. manan@usim.edu.my

[٢] طالب الماجستير بكلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. rushmusp@gmail.com

المحتوى

المقدمة ٥٢
المبحث الأول: تعريف القربة والإجارة والرزق ٥٤
المطلب الأول: تعريف القربة ٥٤
المطلب الثاني: تعريف الإجارة والرزق والفرق بينهما ٥٥
المبحث الثاني: حكم الاستئجار على الصلاة والإمامة ٥٧
المطلب الأول: الاستئجار على الصلاة: آراء الفقهاء فيه والأدلة عليه ٥٧
المطلب الثاني: الاستئجار على الإمامة: آراء الفقهاء فيه والأدلة عليه ٦٠
المبحث الثالث: ضوابط أخذ الأجرة على القربات الشرعية مع ذكر نماذجها التطبيقية في دولة ماليزيا ٦٣
المطلب الأول: أخذ الأجرة على القربات في ضوء تعدي نفعها من عدمه وضوابط ذلك ٦٣
المطلب الثاني: النماذج التطبيقية لأخذ الأجرة على القربات في دولة ماليزيا ٦٥
الخاتمة ٦٦
المصادر ٦٦

المقدمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله. والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير، سيدنا وإمامنا محمد بن عبد الله، الذي أدّى الرسالة، وبلغ الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، وعلى آله وصحبه الذين بذلوا أنفسهم لمرضاته، وأوضحوا السبيل لمن رام تقوى الله حق تقاته، وعبدوا الله مخلصين له الدين، وبذلوا النصيحة لعامة المؤمنين، ولم يأخذوا على ذلك أجرا ولا شكورا، ولم يكتموا الحق المبين، ولم يطلبوا عرضا ولا غرضا، ولم يشركوا بعبادة ربهم أحدا، بل أرشدوا وأخلصوا لله في الطاعات، وآمنوا وعملوا الصالحات، وعلى سائر الأئمة هداة هذه الأمة، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فيقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ [التوبة:١٨]، فإن القيام على بيوت الله تعالى وعمارتها من أجلِّ القربات، ومن أعظم الأعمال، ومن القيام على المساجد: إمامة المصلين والأذان، فالمؤذن يذكر الناس بأوقات الصلاة، والإمام يتلو عليهم كلام الله؛ فيؤثر فيهم، ويتغنى بعظمة ألفاظه، وقوة عباراته وفصاحتها، وحسن انتظامه، فيخرج المصلون وقد سمعوا شيئاً من كلام الله تعالى؛ ليكون لهم زاداً وتذكرة إلى الدار الآخرة.

ولما كان للإمام وللمؤذن تلك الأهمية، ولبيوت الله مكانتها في واقع الأمة، ومع تعدد أمور الحياة وتعقدها في زماننا، وكثرة الطلبات والاحتياجات كان من اللازم على الأمة أن تعيّن لبيوت الله أئمة ومؤذنين يقومون عليها، وبما أن القائمين على المساجد يحتاجون إلى أمور المعيشة من المال والسكن، فهل يجوز لهم أن يأخذوا على قيامهم بذلك شيئا؟ ومن هنا، سيحاول الباحثان أن يعالجا حكم أخذ الأجرة على الصلاة والإمامة مع ذكر ضوابطه.

وقد تحدّث الفقهاء قديما وحديثا عن أخذ الأجرة على الصلاة والإمامة، لكن قلّما نجد بحثا أو كتابا ناقش ضوابط الأجرة على الصلاة والإمامة، خاصة في إطار دولة ماليزيا كنموذج.

ومن هذه الدراسات الحديثة النافعة التي تكلّمت وناقشت الأمور المتعلقة بموضوع البحث الدراسات التالية:

"أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي"، للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي. وهي متوسطة الحجم، تعرض فيه المؤلف لمسألة الإجارة على الطاعات في حوالي (١٠٠) صفحة تقريبًا، تكلم فيه عن حكم الإجارة على بعض الطاعات، وبعض الولايات الشرعية، إلا إنه أجمل القول فيه جدًا، ووصل الحال في بعض المسائل إلى حد الإضمار الشديد، والكتاب مفيد في بابه، فجزى الله مؤلفه خيرًا.

"الاستئجار على فعل القربات الشرعية"، لعلي عبد الله حسن أبي يحيى، وهو كتاب مطبوع سنة ١٤١٨ هـ، كتب عليه: رسالة ماجستير بإشراف الدكتور عمر سليمان الأشقر. جاء الكتاب في حوالي (٢٠٠) صفحة تقريبا، وعلى صغره فقد استوعب موضوعه، إلا إن مؤلفه

لم يتعرض لتأصيل الموضوع، وكذلك لم يتعرض لكثير من المسائل، ومن ذلك كل مسائل المعاملات الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، وكثير من مسائل العبادات، و خاصة مباحث النيابة التي ينبني عليها حكم أخذ المال على هذه العبادات، وكذلك كثير من مسائل الولايات الشرعية، وإنما تناولت الدراسة المسائل المشهورة في بعض الأبواب.

"أخذ الأجرة على أداء العبادات لدى المجتمع الماليزي"، للدكتور لقمان عبد الله والدكتور رشدي رملي. وهي مقالة علمية وجيزة، تتحدث عن ثقافة المجتمع الماليزي، وعادتهم في إعطائهم الأجرة وأخذهم إياها على بعض أعمالهم الدينية. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه المقالة ليست دراسة شاملة لكل نوع من أنواع العبادات التي يقوم بها المجتمع الماليزي، وإنما تمس بعض الأعمال التي لها علاقة بالثقافة المحلية.

"أخذ الأجرة على الأعمال الدينية كالدخلة: دراسة تحليلية فقهية"، لفخري سوغيت وخير الأنوار أحمد. وهذه المقالة العلمية تركّز على المباحث الفقهية حول أخذ الأجرة على أمور العبادات. ونشرت هذه المقالة في الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور، وتكلمت عن وجوه العبادات التي تؤخذ عليها الأجرة بصورة عامة، وتطرق الباحثان إلى بيان أقوال الفقهاء فيها، ورجّحا أقوال المجيزين في بعض صور العبادات، ورجّحا أقوال المانعين في بعضها، غير أنها لم يحددا الضوابط الشرعية المعينة فيها.

المبحث الأول: تعريف القربة والإجارة والرزق

المطلب الأول: تعريف القربة

أولا: تعريف القربة في اللغة: قال ابن فارس: "القاف والراء والباء أصل صحيح يدل على خلاف البعد. يقال: "قرب يقرب قربا"، والقربان: ما قرب إلى الله تعالى من نسيكة وغيرها" (ابن فارس، ١٤١٦هـ: ٥/ ٨٠-٨١).

واتفقت كلمة علماء اللغة على أن القربة مأخوذة من "قرُب"-بالضم-، بمعنى: دنا. ويقال: "قرب الشيء يقرب قربا وقربة،" إذا دنا. ويقال: القرب في المكان، والقربة في المنزلة والمكانة. وقيل لما يتقرب به إلى الله تعالى: قربة، والجمع: قرب، وقربات. وتقرب إلى الله بشيء: طلب به القربة عنده. والقربان: ما يتقرب به إلى الله (الفيروزآبادي، ١٨٠٧هـ : ١٨).

ثانيا: تعريف القربة في الاصطلاح الشرعي: بالنظر في تعريفات العلماء للقربة تبين أن لهم في ذلك اتجاهين:

الاتجاه الأول: هو اتجاه من نظر إلى القربة على أنها الشيء المتقرب به إلى الله تعالى؛ ولذا جاءت تعريفاتهم منصبة على ذات القربة، إما بذكر جنسها الشامل لكل أنواعها، وإما بتعداد بعض القربات. وإلى هذا الاتجاه ذهب بعض الحنفية، والمالكية (القرطبي،١٩٧٨هـ: ٤/ ٢٣٧)، والشافعية (الفيومي، د.ت: ١/٢٩٤)، والحنابلة (البعلي،١٤٠١هـ: ٢٦٦)، واختار هذا الاتجاه جمع من أهل العلم (الشوكاني، ١٣٨٣هـ: ٢/ ٣٩٦).

الاتجاه الثاني: هو اتجاه من نظر إلى القربة على أنها فعل التقرب نفسه، دون النظر إلى ذات القربة من حيث جنسها. وإلى هذا الاتجاه ذهب بعض الحنفية، والمالكية (أبو عبد الله، د.ت :١/١٠٩)، والشافعية (الزركشي، د.ت :٣/٦١-٦٢).

التعريف عند هذا الاتجاه هو أن القربة: "هي فعل ما يثاب عليه؛ بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية".

التعريف المختار: والذي يراه الباحثان راجحا من تعريفات القربة هو: ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول وهو أن القربة هي: "ما يتقرب به إلى الله تعالى"؛ وذلك لما يأتي:

أولا: إنهم نظروا إلى حقيقة القربة في نفسها، وهو المطلوب في التعريف.

ثانيا: إنه بالنظر إلى النصوص الواردة في الكتاب والسنة المتعلقة بالقربة نجد أن مفهوم القربة فيها دائر على الأعمال نفسها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ۚ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ**﴾ [التوبة:٩٩] و قوله تعالى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [المائدة: ٢٧]، ومن السنة قول النبي ﷺ: (عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة للإثم) (الترمذي، د.ت: ٥/٥١٦-٥١٧)، وقوله: (اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة) (البخاري،١٩٨٨م: ١١/١٧٥)، فهذه النصوص تدل على أن القربة تطلق في الغالب ويراد بها أعمالها.

ثالثا: إن هذا الاصطلاح هو ما عليه أكثر أهل العلم، واختاره كثير من المحققين كما سبق ذكره، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : تعريف الإجارة والرزق والفرق بينهما

أولا: الإجارة في اللغة:

الإجارة بكسر الهمزة من أَجَر يَأْجِرُ، وهو ما أَعطيت من أَجْر في عمل. (ابن منظور، ١٤١٠هـ: ٤/١٠-١١).

والأجر: مصدر أجر يأجر أجرا، جمعه أجور، وله عدة معان، منها: الثواب، والمكافأة، والبدل المقابل للمنفعة في الإجارة -أي: الأجرة-. فالأجرة تكون في الثواب الدنيوي، بينما الأجر يطلق على الثواب الأخروي غالباً.

والأجير: المستأجَر الذي يعمل بأجرة، وجمعه أجراء.

ثانيا: الإجارة في الاصطلاح:

عرّف العلماء الإجارة بتعريفات عديدة، لا تختلف فيما بينها كثيرا إلا في بعض القيود التي يرى بعض العلماء أنها ضرورية، فزادوها في التعريف، إلا أن مفهوم الإجارة واضح تماما عند العلماء، وهم متفقون على معظم قيودها، سواء ذكروها أم لا، وسأذكر طرفا منها، ثم أبين الراجح منها.

التعريف الأول: عرف الحنفية الإجارة بعدة تعريفات منها: "أنها عقد على المنفعة بعوض" (السرخسي، ١٩٨٠م: ٨٤/٤).

التعريف الثاني: عرفها بعضهم بأنها: "عقد على منفعة معلومة، بعوض معلوم، إلى مدة معلومة".

التعريف الثالث: عرفها المالكية بتعريفات كثيرة، منها: "هي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض".

التعريف الرابع: عرفها الشافعية بأنها: "عقد على منفعة مقصودة، معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم" (الشربيني ، د.ت: ١٧٨).

التعريف الخامس: عرفها الحنابلة بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم" (الفتوحي، د.ت: ٥٩).

والتعريف المختار عند الباحثين: هو تعريف الشافعية بأنها: "عقد على منفعة مقصودة، معلومة، مباحة، بعوض معلوم".

شرح التعريف (الشريف،١٩٨٠م: ٢٢-٣٣): العقد هو: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، يثبت أثره في محله" (الزرقا، ١٩٦٨م: ٢٩١/١)، وهو جنس في التعريف، يشمل جميع العقود من إجارة وبيع ونكاح ورهن وغيرها من العقود.

منفعة: خرج بها العقد على العين، كالبيع والهبة والوصية، ونحو ذلك (القليوبي، د.ت: ٦٧/٣).

مقصودة: خرج بها المنفعة التافهة، فإنها لا تقصد، كاستئجار الدراهيم والدنانير (الحصني، د.ت: ٣٠٩/١)، وخرج بها أيضاً الأجرة الفاسدة، كاستئجار الدار ليس ليسكنها مثلا، فالإجارة فاسدة هنا، ولا أجرة له؛ لأنها منفعة غير مقصودة من العين (الحصكفي، ١٩٧٩م: ٤/٦).

مباحة: خرج بها العقد على منفعة محرمة، كالاستئجار على الغناء، واستئجار آلات الطرب واللهو.

معلومة: خرج بها المنفعة المجهولة، فإنها لا تصح الأجرة عليها؛ للغرر، ولأنها تؤدي إلى المنازعة؛ فكان لا بد من العلم بالمنفعة. وخرجت بهذا القيد أيضا الجعالة على عمل مجهول، كرد الضالة والمساقة والمزارعة والنكاح، فرد الضالة في الجعالة على عمل مجهول؛ لأنه قد يجدها بعد يوم، وقد يجدها بعد ساعة، وقد يطول الوقت وقد يقصر، فلا يستحق الأجرة إلا بتمام العمل. والمساقاة؛ لأنه يكون للعامل جزء مشاع من الثمرة كالنصف مثلا. والمزارعة؛ لأنه تعطى نسبة معينة لمن يزرعها كالثلث مثلا حسبما يتفق عليه. والنكاح؛ لأن التأقيت يبطله (الحطاب، ١٩٧٨م: ٣٣٢/٢).

بعوض معلوم: فلا بد أن يكون العوض معلوماً؛ لأن جهالته تؤدي إلى المنازعة، ولأن العوض في الإجارة ثمن للمنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلوما (الميداني، د.ت: ٨٨/٢).

فخرجت بعوض: هبة المنافع، والوصية بها، وإعارتها فلا تسمى إجارة؛ لأنها عقد على منفعة بلا عوض) (البكري،١٩٩٥م: ١٨٨/٣). وخرجت بمعلوم: المساقاة؛ لأنه لا يشترط فيها علم العوض (القليوبي، د.ت: ٦٧/٣).

ثالثا: تعريف الرزق في اللغة:

الرزق في اللغة قيل: رزق الخلق رَزقا ورِزقاً، فالرزق بفتح الراء هو المصدر الحقيقي، وبكسرها، ويجوز أن يقوم مقام المصدر. والرزق بالكسر: ما ينتفع به، ويقال للعطاء الجاري دنيوياًّ كان أو أخروياً، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة. والجمع أرزاق. وارتزق الجند، أي: أخذوا أرزاقهم. والمرتزقة: هم أصحاب جرايات ورواتب مقدرة.

رابعا: تعريف الرزق في الاصطلاح:

هو ما يدفعه الإمام من بيت مال المسلمين لمن يقوم بالمصالح العامة، كالجنود والقضاة والمدرسين، ونحو ذلك. قال ابن حجر العسقلاني في تعريفه: "الرزق: ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين" (العسقلاني، د.ت: ١٢٧/١٣). وعرفه الحصكفي بقوله: "الرزق: ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة) (الحصكفي، ١٩٧٩م: ٦٤١/٦). وعرفه المطرزي بقوله: "الرزق: ما يخرج للجندي عند رأس كل شهر، وقيل يوما بيوم) (المطرزي،١٩٧٩م: ٣٢٨/١). وهذه التعريفات متقاربة فيما بينها.

خامسا: أهم الفروق بين الإجارة والرزق:

الأرزاق والإجارة وإن اشتركا في أن كليهما إعطاء مال مقابل المنافع من الغير إلا أنهما يفترقان في أمور، منها:

١. باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان والمسامحة، بينما الإجارة أدخل في باب المكايسة والمعاوضة والمغابنة (القرافي، د.ت: ٣/٣). فالأرزاق مجمع على جوازها؛ لأنها إحسان ومعروف وإعانة، وإنما الخلاف في الإجارة؛ لأنها عقد مكايسة ومغابنة ومعاوضة (القرافي، د.ت: ٤/٣).
٢. في الأرزاق يعطى المرء حسب كفايته هو وعياله، بينما في الإجارة تكون الأجرة حسب الاتفاق بالتراضي (النووي، د.ت: ١٣٦/١).
٣. الأرزاق التي تعطى للقضاة والعمال ونحوهم ممن يقوم بمصالح المسلمين يجوز فيها الدفع والقطع، والتقليل والتكثير، والتغيير، بينما امتنع ذلك في الإجارة (القرافي، د.ت: ٣/٣).

لا يشترط في الأرزاق مقدار من العمل، ولا أجل تنتهي إليه، بينما يشترط في الإجارة الأجل، ومقدار المنفعة، ونوعها، والمدة الموجبة لتعيين العمل، وغير ذلك من شروط الإجارة (القرافي، د.ت: ٣/٣).

المبحث الثاني: حكم الاستئجار على الصلاة والإمامة

المطلب الأول: الاستئجار على الصلاة: آراء الفقهاء فيه والأدلة عليه

أولا: آراء الفقهاء في حكم الاستئجار على الصلاة:

الصلاة من العبادات البدنية المحضة، والأصل فيها أن يؤديها العبد بنفسه؛ تحقيقاً لعبوديته الكاملة لربه سبحانه وتعالى. وقد اختلف الفقهاء في حكم استئجار من يصلي عن غيره الصلاة الفريضة أو النافلة أو المنذورة، سواءً أكان في حياته أو مماته.

فأما في حياته، فقد ذهب الحنفية (المرغيناني، د.ت: ٩٨/٩) والمالكية (القصفي، د.ت: ٢٢٣) والشافعية (المحلي، د.ت: ٧٦/٣) والحنابلة (ابن قدامة، ١٩٨١م: ١٢/٤) إلى منع الاستئجار على الصلاة عنه مطلقاً، ووافقهم ابن حزم على صلاة الفرض دون النفل (ابن حزم، د.ت: ١٩١/٨).

وأما في حال مماته، فقد اختلف الفقهاء في حكم الاستئجار على الصلاة عنه على قولين: القول الأول: ذهب الحنفية (الزيلعي، ١٣١٥هـ: ١٢٤/٥) والمالكية (القصفي، د.ت: ٢٢٣) والشافعية (المحلي، د.ت: ٧٦/٣) والحنابلة (ابن قدامة، ١٩٨١م: ٥٥٨/٥) إلى منع الاستئجار على الصلاة عنه أيضاً مطلقاً. القول الثاني: ذهب ابن الحكم (الحطاب، ١٩٧٨م: ٥٤٣/٢) من المالكية إلى جواز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات.

ثانيا: أدلة مذاهب الفقهاء ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها: قوله تعالى: **﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾** [النجم: ٣٩]، ووجه الدلالة في هذه الآية: أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وليس له سعي غيره، فلا ينفعه عمل أحد، ولا يثاب عليه (القرطبي، د.ت: ١٥١/٤).

ومنها: قوله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له) (الترمذي، د.ت: ٦٥١/٣)، ووجه الدلالة في الحديث الشريف: أن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث، وليست الصلاة منها، -مما ينتفع به بعد موته-؛ يدل على ذلك أن ثواب الصلاة يقع ويحصل للأجير لا للمستأجر، ولصحة الإجارة عليها لا بد أن يكون ثوابها للمستأجر، فلو أخذ الأجرة عليها حينئذ لحصل له اجتماع العوض والمعوض؛ فيؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وهذا لا يجوز (الزيلعي، ١٣١٥هـ: ١٢٤/٥).

ومن المعقول: أن الصلاة من الفروض العينية، وهي عبادة بدنية محضة، تجب على المكلف قبل الإجارة، فلا تصح فيها النيابة؛ إذ القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بالفعل، ولا يقوم الأجير مقامه في ذلك؛ فلا يجوز أخذ العوض عليها لا بشرط ولا بغير شرط (الكاساني، ١٩٨٢م: ٩٨/٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي: قوله تعالى: **﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾** [النساء:١١]، ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أن الدين الذي على الميت عام يشمل ما كان لله تعالى أو للآدميين (السعدي، ١٩٩٣م: ٣٥٠/١).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟) قال: نعم. قال: (فدين الله أحق أن يقضى) (مسلم،١٣٩٢هـ:٢٤/٨)، ووجه الدلالة في الحديث الشريف: أن دين الصلاة كالصوم يجب قضاؤه عن الميت، ويقدم على دين العباد.

وعن عبيد بن عبد الله أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري -رضي الله عنه- استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها (البخاري،

١٩٨٨: ٤٩٤/١١). ووجه الدلالة في الحديث الشريف: أن النذر يقضى عن الميت، ومن جملته: الصلاة المنذورة، فيجب قضاؤها عن الميت.

ووجه الاستدلال في بالأدلة السابقة عند ابن حزم: أن هذه النصوص عامة، وشاملة لجميع الديون التي على الميت لله أو للآدميين دون تخصيص، ومن جملتها: الصلاة المنذورة، والمنسية، والمنوم عنها، وقضاء هذه الديون واجب على الولي، فإن رفض أو لم يكن له ولي استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى عنه، وهذا داخل في عموم أمر النبي بالمؤاجرة (ابن حزم، د.ت: ١٩٢/٨).

وما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: "صلي عنها" (البخاري، ١٩٨٨: ٤٩٤/١١)، ووجه الاستدلال بأثر ابن عمر –رضي الله عنهما–: أنه يجوز للولي أن يصلي عن الميت ما فاته من الصلوات، فإن تعذر ذلك إلا بالاستئجار استؤجر من تركته من يقضي عنه ما فاته من الصلوات.

ومن المعقول: أن ثواب الدعاء والصدقة والحج يصل للميت وينفعه، وتقاس الصلاة على ذلك، فيقضى عنه ما فاته من الصلوات، فإن تعذر القضاء من الولي استؤجر من تركته من يصلي عنه (النووي، ١٩٧٢م: ٩٠/١).

وجه ما ذهب إليه ابن حزم في جواز أخذ الأجرة على الصلاة النافلة عن غيره: أن الصلاة النافلة لا تجب على الأجير ولا على المستأجر، فالأجير يصليها عن المستأجر لا عن نفسه، فلم يطع ولم يعص، وأما المستأجر فأنفق ماله في ذلك تطوعاً لله تعالى، فله أجر ما اكتسب بماله (ابن حزم، د.ت: ١٩٢/٨).

وأما الصلاة المتروكة عمدا، فإن ابن حزم لا يجيز الاستئجار عليها؛ حيث يقول ابن حزم مبينا وجه ما ذهب إليه: "وأما المعتمد تركها، فليس عليه أن يصليها؛ إذ ليس قادرا عليها؛ إذ قد فاتت فلا يجوز أن يؤدى عنه ما ليس هو مأموراً بأدائه" (ابن حزم، د.ت: ١٩٢/٨).

مناقشة الأدلة:

يمكن مناقشة أدلة القول الثاني بما يلي: أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء:١١]، فيجاب عنه: أن المراد بالدين في الآية الكريمة هو دين الآدمي، فلا تتناول دين الله إلا إذا قيد بأنه لله –تعالى–، كما في دين الصوم والحج؛ فتكون دلالتها أن من ليس عليه دين لآدمي ولم يوص بشيء أن جميع ميراثه لورثته (الجصاص، د.ت: ٩٧/٢).

وأما استدلالهم بقوله ﷺ: (فدين الله أحق أن يقضى)، فيجاب عنه: أنه جاء في جواب الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن قضاء الصوم عن أمه؛ فيكون قياسهم قضاء الصلاة عن الميت على قضاء الصوم قياسا مع الفارق؛ لورود الأحاديث النبوية الصحيحة والصريحة في قضاء الصوم عنه بخلاف الصلاة؛ لأن العبادات أمور توفيقية لا يصح فيها القياس.

ويمكن مناقشة أدلة القول الأول بما يلي: إن عمدة ما استدلوا به مبنية على أن ثواب الصلاة يقع ويحصل للأجير لا للمستأجر، فلا تصح الإجارة حينئذ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا**

سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي: إن عموم هذه الآية الكريمة مخصوص بالنصوص التي تبين بأن الديون التي على الميت لله –كالصلاة المنذورة والمنسية والمنوم عنها– أو للآدميين يجب على الولي قضاؤها، فإن رفض أو لم يكن له ولي استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى عنه (ابن حزم، د.ت: ٤/٧). ومن هذه النصوص المخصصة لعموم الآية الكريمة: قوله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء:١١]، وقوله ﷺ: (فدين الله أن يقضى). وعموم الآية الكريمة أيضا مخصوص بأثر ابن عمر –رضي الله عنهما–، وبالقياس على وصول ثواب الدعاء والصدقة والحج وانتفاع الميت بذلك.

ثالثا: الرأي المختار: عند تأمل الأقوال الواردة في الاستئجار على الصلاة، وأدلتها، والمناقشات التي دارت حولها، وجد الباحثان أن القول الأول القائل بعدم جواز الاستئجار على الصلاة مطلقاً –سواء أكان في حال الحياة أم الممات– أرجح من القول الثاني، ويؤكد رجحان هذا القول ما يلي:

١. هناك مقاصد عظيمة، وحكم عديدة وراء تشريع الصلاة في الإسلام، والاستئجار عليها يفوت هذه المقاصد.

٢. إن الاستدلال بعموم النصوص يجعل الأدلة محتملة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الاستئجار على الإمامة: آراء الفقهاء فيه، والأدلة عليه

أولا: آراء الفقهاء في حكم الاستئجار على الإمامة وأدلتهم

الإمامة في الصلاة تعتبر من الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى ربه –سبحانه وتعالى–، علاوة على ما للإمام من مكانة عالية عند المجتمع المسلم.

وقد ذهب الفقهاء المسلمون إلى أنه يستحب للإمام التطوع بالإمامة وألا يأخذ عليها أجراً وأنه إذا لم يوجد متطوع بالإمامة، فللإمام أن يرزق من بيت المال للقيام بها؛ لحاجة المسلمين إليها.

وأما حكم الاستئجار على الإمامة، فقد اختلف الفقهاء المسلمون فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المتقدمون من الحنفية (الكاساني، ١٩٨٦: ١٩١/٤) وابن حبيب من المالكية (الحطاب، ١٩٧٨م: ٣٩٢/١) والحنابلة (ابن قدامة، ١٩٨١م: ٤٦٠/١) وابن حزم (ابن حزم، د.ت: ١٤٥/٣، ١٩١/٨) إلى منع الاستئجار على الأذان والإمامة مطلقاً، ووافقهم الشافعية (النووي، ١٩٨٥م: ٢٠٥/١) في الأصح على الإمامة.

واستدلوا بما روي عن عثمان بن أبي العاص، أنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. قال: (أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) (أبو داود، د.ت: ١٤٦/١). ووجه الدلالة في الحديث الشريف: يقول الصنعاني –رحمه الله– "إن صفة المؤذن المأمور باتخاذه ألا يأخذ على أذانه أجراً، وهو دليل على أن من أخذ على أذانه أجرا ليس مأموراً باتخاذه" (الصنعاني، ١٩٨٨م: ٢٣٦/١). وأمر النبي ﷺ بقوله:

(اتخذ) يقتضي الوجوب، فدل على عدم جواز أخذ المؤذن الأجرة على أذانه، وتقاس الإمامة على الأذان في الحرمة أيضا؛ بجامع أنهما من القربات. كما أن الاستئجار على الأذان والإمامة سبب لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة؛ لأن الأجر يمنعهم عن ذلك، وإلى هذا أشار الرب -جلّ شأنه- في قوله عز وجل ﴿**أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ**﴾ [القلم: ٤٦]؛ فيؤدي إلى الرغبة عن هذه الطاعات، وهذا لا يجوز.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية ثانية (ابن قدامة، ١٩٨١م: ٤٦٠/١) وابن عبد الحكم من المالكية (الحطاب، ١٩٧٨م: ٤٥٥/١) إلى جواز الاستئجار على الإمامة مطلقاً، ووافقهم الشافعية (النووي، ١٩٨٥م: ٢٠٥/١-٢٠٦) في وجه على الإمامة، والمالكية (الزرقاني، د.ت: ١٦٢/١) في المشهور على الأذان وحده أو مع الإمامة دون الإمامة بانفرادها، وإذا استؤجر على الأذان والإمامة معاً، فيقع الاستئجار على الأذان وقيامه على المسجد لا على الإمامة (الأصبحي، د.ت: ٤٣٢/٣).

واستدلوا بما روي عن عبد الله بن محيريز، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة بن معير حين جهزه إلى الشام، فقلت لأبي محذورة، قال: خرجت في نفر، فكنّا ببضع الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ. فسمعنا صوت المؤذن، ونحن عنه متنكبون، فصرخنا، نحكيه، نهزأ به. فسمع رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا قوماً، فأقعدونا بين يديه، فقال: (أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟) فأشار إلى القوم كلهم وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، وقال لي: (قم فأذّن). فقمت ولا شيء أكره إليّ من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليّ رسول الله التأذين هو بنفسه. فقال: (قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله). ثم قال لي: (ارفع من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله). ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرّةً فيها شيءٌ من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرّها على وجهه، ثم على ثديه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرّة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: (بارك الله لك، وبارك عليك) فقلت: يا رسول الله، أمرتني بالتأذين بمكة؟. قال: (نعم، قد أمرتك) فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبّة لرسول الله ﷺ. فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ (ابن ماجه، د.ت: ٢٣٤/١-٢٣٥).

وجه الاستدلال في بالحديث الشريف: في قول أبي محذورة: (ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرّة فيها شيئ من فضة)؛ فدل ذلك على جواز أخذ الأجرة على الأذان، وتقاس الإمامة على الأذان في جواز أخذ الأجرة عليها أيضاً؛ بجامع أن كلا منهما قربة.

القول الثالث: ذهب المتأخرون من الحنفية (ابن عابدين، د.ت: ٣٩٢/١) وهو المفتى به والحنابلة (ابن تيمية، د.ت: ٣٦٧/٢٣) في قول ثالث اختاره شيخ

الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– إلى جواز الاستئجار على الإمامة عند الضرورة والحاجة (ابن تيمية، د.ت: ٣٦٧/٢٣).

واستدلوا بأن الضرورة تقتضي جواز الاستئجار على الإمامة؛ لحاجة المسلمين إلى الإمام؛ لظهور التواني في الأمور الدينية، وفتور رغبات الناس في الاحتساب.

ثانيا: مناقشة الأدلة

يمكن مناقشة استدلال أصحاب القول الأول بحديث عثمان بن أبي العاص بأن الأمر في قوله ﷺ: (واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) يحمل على الندب لا الوجوب؛ فليس فيه دلالة على تحريم أخذ الأجرة (العظيم آبادي، د.ت: ٢٣٥/٢).

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث أبي محذورة، فيجاب عنه: أنه لا دلالة فيه على جواز الاستئجار على الأذان؛ لوجهين:

الأول: "أن قصة أبي محذورة كانت أول ما أسلم؛ لأنه أعطاه حين علمه الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص، فحديث عثمان متأخر" (الشوكاني، د.ت: ٤٥/٢). والثاني: "أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال؛ لما يبقى فيها من الإجمال" (الشوكاني، د.ت: ٤٥/٢).

وقد جمع الإمام الشوكاني –رحمه الله تعالى– بين حديث عثمان بن أبي العاص وحديث أبي محذورة قائلا: يحمل حديث عثمان بن أبي العاص على من قال: إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة، وحديث أبي محذورة إذا أعطي الأجرة من غير مسألة (الشوكاني، د.ت: ٤٥/٢).

ثالثا: الرأي المختار: مما تقدم من خلال مناقشة ما استدل به الفقهاء من أدلة حول الاستئجار على الإمامة، يتضح لي ما يلي: مما لا شك فيه أن المؤذن أو الإمام إن علمت حاجته، فالأولى أن يعطى من غير شرط على سبيل البر، والصدقة والهبة والمجازاة على الإحسان (الكاساني، ١٩٨٦م:١٥٢/١). أما لو تعذرت إقامة هذه الوظيفة –الإمامة– إلا بالاستئجار عليها عند الضرورة والحاجة فيجوز ذلك؛ لما مرَّ من أدلة المجوزين، ويضاف إلى ذلك ما يلي:

١. إن القول بمنع الاستئجار على الإمامة عند الضرورة والحاجة يؤدي إلى هجر المسجد؛ وبالتالي إضاعة صلاة الجماعة، والتي شرعت لحكم متعددة معروفة، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى.(الزرقا، د.ت: ٢٢٧).
٢. كما أن الأخذ بهذا القول يسند الإمامة إلى أهلها، ويفوِّت القيام بها على الجهال والفساق من أهل البدعة، فالمصلحة الدينية تقتضي استئجار ممن يوثق بصلاحه وعلمه للقيام بالإمامة.
٣. ثم إن الأجرة المأخوذة على الإمامة في مكان معين هي في مقابل ملازمة المكان المعين، وقيامه على المسجد لانشغاله عن الكسب (الصنعاني، ١٩٨٨م: ٢٣٦/١)، "كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر، ويستغني مع الغنى، فإذا فعلها الفقير

لله، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة الله، فالله يأجره على نيته، فيكون قد أكل طيباً، وعمل صالحاً" (ابن تيمية، د.ت: ٣١٦/٢٤). والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: ضوابط أخذ الأجرة على القربات الشرعية، مع ذكر نماذجها التطبيقية في دولة ماليزيا

المطلب الأول: أخذ الأجرة على القربات في ضوء تعدي نفعها من عدمه، وضوابط ذلك

أولا: أخذ الأجرة على القربات في ضوء تعدي نفعها من عدمه

قسم الفقهاء القربات من حيث تعدي النفع وعدمه إلى نوعين، هما:

النوع الأوّل: ما لا يتعدى نفْعُهُ فاعِلَه:

وهذا النوع يشمل العبادات المحضة؛ كصلاة الإنسان لنفسه، وصومه، واعتكافه لنفسه، وحجه، وعمرته عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، وكل أمر واجب تعين على المرء أداؤه، فهو داخل في هذا النوع، وكذلك يشمل هذا النوع: ما تطوع الإنسان بأدائه عن نفسه من نوافل العبادات المختلفة. وهذا النوع لا يجوز أخذ المال عليه بغير خلاف (السرخسي، ١٩٨٠م: ١٥٨/٤)، (ابن قدامة، د.ت: ١٤١/٨).

قال ابن قدامة: "وأمّا ما لا يتعدى نفعُه فاعِلَه من العبادات المحضة، كالصيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير بخلاف." وفي تعليل ذلك يقول ابن قدامة: "لأنّ الأجر عوض عن الانتفاع، ولم يحصل لغيره ها هنا انتفاع، فأشبه إجارة الأعيان الّتي لا نفع فيها" (ابن قدامة، د.ت: ١٤١/٨)، وكما أنّه لا يجوز أخذ الأجرة عليه، لا يجوز كذلك أخذ الجعل عليه. (ابن قدامة، د.ت: ٣٢٧/٨).

النوع الثاني: ما يتعدى نفعه فاعِلَه: وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

١. أن يكون العمل مما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، وهو المسلم، بل يجوز أن يفعله الكافر؛ كتعليم الخط، والحساب، والشعر المباح، وبناء المساجد، والقناطر، وإنشاء الطرق وتعبيدها، ونحو ذلك، وهذا يجوز أخذ المال عليه بلا خلاف؛ قال ابن قدامة معللا ذلك: لأنّه يقع تارة قربة، وتارة غير قربة، فلم يُمنع من الاستئجار لفعله؛ كغرس الأشجار، وبناء البيوت"(ابن قدامة، د.ت: ١٤١/٨).

٢. أن يكون العمل مما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، وهو المسلم؛ أي: أنّه يشترط في فاعله الإسلام فلا يتأتى فعله من الكافر، ويتعدى نفعه فاعله، ومن أمثلة هذا القسم: الإمامة في الصّلاة، والأذان، والقضاء، والفتيا، وتعليم القرآن، والفقه، والحديث، ونحوها من العلوم الشرعية، والحسبة، ونحوها.

وهذا القسم: هو محل الخلاف بين الفقهاء من حيث جواز أخذ المال على القيام به، أو عدم جواز ذلك (السرخسي، ١٩٨٠م: ١٥٨/٤)، (ابن قدامة، د.ت: ١٣٦/٨).

ثانيا: ضوابط أخذ الأجرة على القربات:

ذكر الفقهاء الضوابط التي يجب أن تتوفر في كل قربة – من القربات التي يقصد منها أخذ الأجرة عليها–، ومتى توفرت تلك الشروط والضوابط فلا بأس بأخذ الأجرة، وهذه الضوابط هي كالتالي:

الأوّل: أن تكون القربة مما يصل نفعها إلى المستأجر

يقول ابن تيمية: " ومن جوز ذلك –أي: أخذ الأجرة على القرب– قال: إنّه نفع يصل إلى المستأجر، فجاز أخذ الأجرة عليه " (ابن تيمية، د.ت: ٢٠٧/٣٠). وكما أن من شروط الإجارة: أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر، فإن لم تكن حاصلة للمستأجر فلا تصح الإجارة (القرافي، د.ت: ٤/٤).

الثّاني: أن تكون القربة ممّا يقبل النيابة

فإن كانت ممّا يقبل النِّيابة صح أخذ الأجرة عليها، وإلا فلا. قال الشربيني في كتابه "مغني المحتاج": "وضابط هذا: أن كلّ من تدخله النِّيابة من العبادة يجوز الاستئجار عليه، وما لا فلا" (الشربيني، د.ت: ٣٤٤/٢).

الثّالث: أن تكون القربة من فروض الكفاية، لا من فروض الأعيان

فإن كانت من فروض الكفاية صح أخذ الأجرة عليها، وإلا فلا. قال القرطبي: "دلّ قوله تعالى: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ [التوبة: ٦٠] على أن كلّ ما كان من فروض الكفاية كالساعي، والكاتب، والقسام، والعاشر، وغيرهم، فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة، فإن الصّلاة، وإن كانت متوجهة على جميع الخلق، فإن تقدّم بعضهم بهم من فروض الكفايات، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها، وهذا أصل الباب" (القرطبي، ١٩٧٨م: ١٧٨/٨).

الرّابع: أن تكون القربة لا يختص فاعلها أن يكون من أهلها

ومعنى ذلك: أنّه لا يشترط فيها كون فاعلها مسلمًا. وعليه: فيجوز أن يفعلها غير المسلم؛ أي: أنّها تقع مرّة قربة، ومرة غير قربة –كما سبق بيانه–. فإذا كانت القربة ممّا يفعلها المسلم وغير المسلم فيجوز أخذ الأجرة عليها بلا خلاف –كما سبق –.

الخامس: أن تكون القربة مما لا يشترط لها النية

فإن كانت مما يشترط فيه النية فلا تجوز الأجرة عليه، وما لا يشترط له النية جاز أخذ الأجرة عليه (الشربيني، د.ت: ٣٤٤/٢).

السّادس: كون فاعل القربة محتاجًا

فإن كان فاعل القربة محتاجًا جاز له أخذ الأجرة، وإن لم يكن محتاجًا فلا يجوز له أخذ الأجرة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "ومن فرق بين المحتاج وغيره – وهو أقرب– قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة؛ ليستعين بها على العبادة، فإن الكسب على العيال واجب أيضًا، فيؤدِّي الواجبات بها، بخلاف الغني؛ لأنّه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، بل إذا كان الله قد أغناه، وهذه فرض على الكفاية، كان هو مخاطبًا به، وإذا لم يقم إلَّا به كان ذلك واجبًا عليه عينًا (ابن تيمية، د.ت: ٢٠٧/٣٠).

المطلب الثاني: النماذج التطبيقية لأخذ الأجرة على القربات في دولة ماليزيا

أولا: الأذان والإمامة:

كانت الإمامة والأذان للصلاة في دولة ماليزيا قديما أمرين تطوعيين، لا يوجد لهما أية مكافئة مرتبة من قبل الحكومة أو غيرها؛ لرجاء الأجر من الله تعالى، والآن أصبحتا كعملين مستقلين تؤخذ الأجرة على القيام بهما؛ وذلك لاهتمام الحكومة بأمور الدين بصفة عامة، والإمامة والأذان بصفة خاصة، فأنشأت الحكومة هيئة خاصة لرعاية تطوير الشؤون الإسلامية تسمى JAKIM في عام ١٩٩٧م، وهذه الهيئة هي التي تتولى شؤون المساجد من حيث التمويل وتعيين الأئمة وغير ذلك.

ومما تقوم به هذه الهيئة: أن كل مسجد يريد أن يرشّح إمامه أو مؤذنه تحت هذه الهيئة، ينبغي أن تتوفر لديه بعض الشروط اللازمة، منها: أن يكون الإمام متقنا للقراءة، وأن يكون عالما بمبادئ الدين وحسن الخلق، وأن يجتاز المقابلة التي تعقد له من قبل الهيئة، ومتى تتوفر هذه الشروط فالمسجد يكون مسجلا لدى الحكومة، ويحظى بكافة الحقوق والامتيازات، من حيث التمويل، والراتب للإمام شهريا، وبعض المكافئات. وكل مَن لم تتوفر لديه هذه الشروط لا يكون مسجلا لدى الحكومة، بل إنما يتولى أمر نفسه من قبل أهل الحي فيما يحصل عليه من الصدقات وغير ذلك، فالإمام هذا ليس له راتب ولا مكافئة شهرية، بل إنما يكتفي بما أفاء الله عليه من فضله، وغالبا ما يحتسب أجره على الله تعالى.

ومن خلال هذا العرض، يمكن أن نقسم المساجد في ماليزيا إلى قسمين:

القسم الأول: المساجد المسجلة تحت الحكومة، وهي التي يحصل فيها الإمام على راتب شهري، وبعض المكافئات.

القسم الثاني: المساجد غير المسجلة لدى الحكومة، وهي التي تتولى أمر نفسها، وتعيش على الصدقات، والإمام فيها ليس له راتب شهري، وغالبا ما يحتسب أجره على الله.

وما يحصل عليه الإمام في هذين القسمين من المساجد، سواء أكان راتبا أم مكافئة، بشكل ثابت أو متقطع، فلا بأس به؛ لاستيفائه الشروط والضوابط التي قررها الفقهاء في هذا المقام، والله أعلم.

ثانيا: الإمامة في صلاة التراويح:

صلاة التراويح سنة، والنفس تتوق لصلاتها؛ لكونها مرة في السنة، ولما لها من أجر عظيم، فتشيد المساجد لها، وتتظافر الأئمة في إحياء ليالي رمضان. فبناء على ما سبق في الأذان والصلاة يمكن أن نجزم بأن من أمَّ الناس صلاة التراويح وحصل عليها أجرة، فعمله هذا صحيح، وأجرته صحيحة؛ لتوفر الشروط والضوابط السابقة فيها. والله أعلم.

لكن مع الأسف أن التنافس الطائل في الإمامة في صلاة التراويح في بعض الأحيان يثير الحقد والحسد بين الأئمة؛ من أجل ما يحصلون عليه من الأجرة الفانية التافهة، وتناسوا الباقيات الصالحات من الله تعالى.

ولهذا فإن أهل المساجد قبيل قدوم شهر رمضان يطلبون الأئمة الذين يصلون بهم صلاة التراويح، ويعطونهم مكافئة وأجرة حسب طاقتهم، فهناك من يدفع

الكثير، وهناك من يدفع القليل، الأمر الذي يؤدي إلى التنافس المذموم بين بعض الأئمة، ما يجعلهم يؤمون الناس من أجل تلك الأجرة. حذرنا الرسول ﷺ من الرياء، والحسد، والبغضاء.

على الأئمة أن يخلصوا عملهم هذا لوجه الله تعالى، وما يحصلون عليه من أجرة أقل مما أعد الله لهم من أجر عظيم، وعلى الحكومة أيضا أن تتدخل في الأمر؛ حتى تأتي بنظام حاسم لذلك التنافس المؤدي إلى الحسد والحقد والبغضاء، والله المستعان.

الخاتمة

من خلال هذا البحث، توصل الباحث إلى نتائج أهمها ما يلي:

١. إن القربات من حيث تعدي النفع، وعدمه على نوعين: ما لا يتعدى نفْعُهُ فاعِلَه، وما يتعدى نفعه فاعِلَه. إن النوع الأول يشمل العبادات المحضة؛ كصلاة الإنسان لنفسه، وصومه، واعتكافه لنفسه، وحجه، وعمرته عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، وكل أمر واجب تعين على المرء أداؤه، فهو داخل في هذا النوع، وكذلك يشمل هذا النوع ما تطوع الإنسان بأدائه عن نفسه من نوافل العبادات المختلفة. وهذا النوع لا يجوز أخذ المال عليه بغير خلاف. وأما النوع الثاني، فهو ما يتعدى نفعه فاعله، فهو أيضا نوعان، هما: ألا يكون العمل مما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة: وهو المسلم، بل يجوز أن يفعله الكافر؛ كتعليم الخط، والحساب، والشعر المباح، وبناء المساجد، والقناطر، وإنشاء الطرق وتعبيدها، ونحو ذلك وهذا يجوز أخذ المال عليه بلا خلاف. أما إذا كان العمل مما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة: وهو المسلم؛ أي: أنّه يشترط في فاعله الإسلام فلا يتأتى فعله من الكافر. ويتعدى نفعه فاعله، ومن أمثلة هذا القسم: الإمامة في الصّلاة، والأذان، والقضاء، والفتيا، وتعليم القرآن، والفقه، والحديث، ونحوها من العلوم الشرعية، والحسبة، ونحوها. وهذا القسم: هو محل الخلاف بين الفقهاء من حيث جواز أخذ المال على القيام به، أو عدم جواز ذلك.

٢. وجواز أخذ الأجرة على القربات مشروط بتوافر الشروط والضوابط التالية: أن تكون القربة مما يصل نفعها إلى المستأجر؛ وأن تكون مما يقبل النيابة؛ وأن تكون من فروض الكفاية، لا من فروض الأعيان؛ وألا يختص فاعلها بأن يكون من أهلها؛ وأن تكون مما لا يشترط لها النية؛ وكون فاعلها محتاجًا.

٣. إن النماذج التي جرت في ماليزيا قد توفر فيها كل الشروط والضوابط التي قررها الفقهاء؛ مما يمكننا أن تعتبر ماليزيا دولة تحاول تطبيق الشعائر الإسلامية وفق ما قرره فقهاء الإسلام.

المصادر

ابن منظور، جمال الدين أبو فضل.١٤١٠هـ. لسان العرب. بيروت :دار صادر.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.١٩٨١م. المغني. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. د.ت. المحلى. بيروت. دار الآفاق الحديثة.

ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد. د.ت. سنن ابن ماجه. بيروت: دار الكتب العلمية.

إبراهيم محمد زين. ٢٠٠٣م. آثار الظروف الاجتماعية على الفتاوى الشرعية ماليزيا نموذجا. كوالا لمبور: مطبعة الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية.

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا. ١٤١٦هـ. معجم مقاييس اللغة . بيروت: دار الجيل.

الأصبحي، مالك بن أنس. د.ت. المدونة الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.

البعلي، محمد بن أبي الفتح. ١٤٠١هـ. المطلع على أبواب المقنع. بيروت: المكتب الإسلامي.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. ١٩٨٨م. صحيح البخاري (الجامع الصحيح). بيروت. دار إحياء التراث العربي.

البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا.١٩٩٥م. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى. د.ت. سنن الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. د.ت. أحكام القرءان. بيروت: دار الفكر.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. ١٩٧٨م. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. بيروت: دار صادر.

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد. د.ت. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. بيروت: دار الفكر.

الحصكفي، محمد علاء الدين.١٩٧٩م. الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين.١٩٨٤م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت. دار الفكر.

الزعيلي، فخر الدين عثمان بن علي.١٣١٥هـ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. بولاق. المطبعة الكبرى الأميرية.

الزركشي، محمد بن بهادر.١٤٠٢هـ. المنثور في القواعد. الكويت: وزارة الأوقاف.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. د.ت. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. بيروت: دار الفكر.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. د.ت. شرح القواعد الفقهية. دمشق: دار القلم.

الزرقا، مصطفى أحمد. ١٩٦٧م. المدخل الفقهي العام. دمشق. مطابع ألف باء الأديب.

السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل.١٩٨٠م. المبسوط. بيروت: دار المعرفة .

السعدي. عبد الرحمن بن ناصر. ١٤١٤هـ. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان. بيروت. عالم الكتب.

الشربيني ، محمد. د.ت. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . بيروت: دار الفكر.

الشريف، شرف بن علي.١٩٨٠م. الإجارة الواردة على عمل الإنسان. جدة: دار الشروق .

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. د.ت. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقى الأخبار. بيروت. دار الجيل.

العسقلان ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر. د.ت. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. د.ت. عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الفكر.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. ١٨٠٧هـ. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. د.ت. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. بيروت: دار الفكر.

الفتوحي ، تقي الدين. د.ت. منتهى الإرادات . بيروت: دار عالم الكتب.

القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة. د.ت. حاشية

القليوبي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين. بيروت: دار الفكر.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي. د.ت. الفروق. بيروت. عالم الكتب.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. ١٩٧٨م. الجامع لأحكام القرءان. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود.١٩٨٢م. بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع. بيروت. دار الكتب العلمية.

الميداني، عبد الغني. د.ت. اللباب في شرح الكتاب. بيروت: دار الكتاب العربي .

المطرزي. أبو الفتح ناصر الدين .١٩٧٩م. المغرب في ترتيب المعرب. حلب. مكتبة أسامة بن زيد.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. د.ت. الهداية شرح البداية. بيروت : دار البيروت.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. د.ت. شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. بيروت. دار الفكر.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. د.ت. صحيح مسلم. بيروت. دار إحياء التراث العربي. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف.١٩٨٥م. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت. المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. د.ت. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.